

مرسوم سلطاني
رقم ٩٤/١٤
بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية وفقا للملحق المرافق .

مادة (٢) : تؤول الى وزارة الشؤون القانونية سجلات ومخصصات مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون القانونية ، وينقل اليها الموظفون العاملون به .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم او يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ رجب سنة ١٤١٤ هـ
الموافق : ١١ يناير سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٤ م

اختصاصات وزارة الشؤون القانونية

- العمل على تطوير القوانين والأنظمة لمواكبة النهضة التي تشهدها السلطنة ، والتنسيق في هذا الشأن مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .
- اعداد مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واتخاذ اجراءات اصدارها .
- مراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل اصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية .
- دراسة ومراجعة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها السلطنة ، وابداء الراى فى طلبات الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة .
- مراجعة العقود التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عماني ، قبل توقيعها من أية وحدة حكومية وذلك طبقا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة.
- ابداء الراى القانوني واصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة فى السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الامر ذلك وبما يؤدي الى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق احكامها .
- رعاية مصلحة الحكومة فى المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ العقود التي ترتبط بها .
- اصدار الجريدة الرسمية وتحديد ما يصلح للنشر فيها فى ضوء القوانين المعمول بها فى السلطنة .
- تمثيل السلطنة فى المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية فى مجال الشؤون القانونية .
- الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من جلالة السلطان .
- العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين فى الوزارة .
- تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق اجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي .